قانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن خبراء المحاكم الشرعية الملغاة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم الشرعية الملغاة مقيدين أمام المحاكم الوطنية — كل فى القسم المدرج فيه — وفى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقيد فيها .

ومع ذلك لا يجوز لغير الحاصلين منهم على مؤهل فنى عال — فى مادة القسم المدرج فيه — القيام بأعمال الخبرة إلا فى القضايا التى كانت تدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية الملغاة .

وإذا كان الخبير مقيدا فى جدول أكثر من محكمة من درجة واحدة اعتبر مقررا فى المحكمة التى كان قيده فيها أسبق عهدا ، وإذا كان مقيدا فى أكثر من قسم وجب عليه أن يختار واحدا فحسب يستمر فيه، ويكون ذلك بطلب يقدم الى المدير العام لإدارة الخبراء بوزارة العدل — فى ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون — فإن لم يفعل قام المدير بتحديد القسم الذى يقصر عمل الخبير فيه .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل نص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ يستبدل بنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتى :

"تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك .

ويجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر حكما بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الديار المصرية ، ويجب إرسال أوراق القضية اليه ، وإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى .

وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه ، يندب وزير العدل — بقرار منه — من يقوم مقامه .

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين